والله انه لزرع ابي وحده من غير شريك فخجل الشيخ من كلامه
وقال له جزاك الله عني خيرا يا ولدي ادبتني حق فانني
التاديب وعزم انسان على الشيخ ياقوت العرشي تلميذ سيدي
ابا العباس المرسي رضي الله عنهما فراى على الطعام الذي قدم
له ظلمة كالكلب فقال في نفسه هذا حرام وامتنع من اكله فلما
دخل على سيدي ابي العباس قال لمثل ما جلس مكا نشغاله من
جهلة المريدين من يقدم له طعام فيرى عليه ظلمة فيقول هذا
حرام يا مبارك ما يساوي ورعك سوء ظنك في اخيك المسلم
هلا قلت هذا طعام لم يرده الله له واعلم انك لا تسلم من سوء
الظن وفي باطنك شيء من الرذائل فطهر باطنك من الرذائل
تسلم من سوء الظن والاثم لان ملك غالبا سوء الظن وتامل
العنين الخلقي لما لم يذق لذة الجماع اذا راى اجنبيا خارجا من
بيت اجنبية لا يخطر بباله انه زنا بها قياسا على نفسه لو خلا
هو بها لما ليس به الظن من حيث خلوته بها فقط فعلم ان كل
رذيلة لم يتطهر منها العبد فهي لازمه غالبا سوء الظن من جهتها
والناس في ذلك بين مقل ومكثر وكله مما في الاخلاق التي تحتمل
التاويل اما التي لا تحتمل التاويل كالزنا وشرب الخمر واخذ المكس
فلا يجوز فيها حسن الظن تنبيه يجب على العبد اذا ظن
في احد نقصا ان يرجع على نفسه باللوم ثم يعاهدها بالجوع
والرياضة حتى لا تضمر لا تظن في احد نقصا الا تبعا للشرع ومنه
الحزم من الوقوع في مظالم العباد مطلقا لانها ديوان لا يتركه
الله تعالى كما صرح به الحديث وهي على ثلاثة اقسام قسم يتعلق
بالنفوس وقسم يتعلق بالاموال وقسم يتعلق بالاعراض

فاما النفوس

فاما النفوس فلها احكام عديدة في مثل قتل العمد والخطا
ووجوب القود والدية والكفارة وغير ذلك مما هو مذكور
في كتب الفقه واما الاموال فلا بد من ردها الى صاحبها او وارثه
على قدر ما هي من غير ذلك وان تعذر ذلك لم يبق غير التصدق
بها عن صاحبها فان عجز فليستكثر من الحسنات ليوفي منها الغرما
عند الميزان والا فليتاهب لتحمل اثقال الغير واوزاره يوم
القيامة والذهاب الى النار كما ورد واما الاعراض وهي اشد من
الاموال فقد ذكر بعض محققي العلما فيها تفصيلا حسنا وهو
ان الغيبة مثلا لا يخلو الامر فيها من احد حالين اما ان تكون بلغت
صاحبها او لم تبلغه فان بلغته تعين وجوب التحلل منها وان لم تبلغه
كان تبليغها له اذى جديدا فيورث من الحقد وانقطاع المودة
ما هو اشد من تلك الغيبة فالطريق في ذلك كثرة الاستغفار له
دون تبليغه وطلب التحلل منه تنبيه من الذنوب ما يتشعب
امره من جهة كونه من مظالم النفس او مظالم العباد كالزنا واللواط
مثلا فان كان المفعول به مبذولا كان ذلك من مظالم النفس وان
لم يكن مبذولا بل براوده وخادعه حتى اوقعه كان ذلك من مظالم
العباد ولا يخفى ما في ذلك من المفاسد ومنه الحزم من الدخول
في عهد شيخ قبل ارضا الخصوم في العرض والمال لان الدخول في عهده
قبل ذلك مبعد للفتح قالوا وحكمه حكم من دخل الصلاة وفي بدنه
نجاسة لا يعفى عنها او لمعة لم يصلها الما فان صلاته باطلة تنبيه
يجب على كل شيخ اتاه مريد يطلب العهد ان يسأله هل عليكم حقوق
للناس في العرض والمال فان قال نعم فلا ينبغي له ان ياخذ عليه العهد
حتى يرضي خصومه بطريقه الشرعي وهذا باب اغفله